Distr.: General
7 June 2023
Arabic
Original: English

Arabic, English, French and

Spanish only

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الخامس لمصر *

المادتان 1 و4

1- بالإشارة إلى الفقرات 11-20 و 38-40 و 60-63 من التقرير الدوري للدولة الطرف⁽¹⁾، يُرجى تحديد التدابير التشريعية المُتخذة أو الجاري اتخاذها لتعديل المادة 126 من قانون العقوبات بغية إدراج تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة 1 من الاتفاقية وينطبق على أي فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد عندما يُلحِق هذا الألم أو العذاب عمداً، أو يحرِّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ويعاقب عليه بعقوبات مناسبة، مع مراعاة طبيعته الخطيرة، وفقاً للمادة 4(2) من الاتفاقية. ويُرجى بيان ما إذا كان قد وُضـــع جدول زمني لهذا التعذيل. ويُرجى أيضـــا تقديم معلومات عن الأحكام الجنائية المنطبقة عندما: (أ) تُرتكب أفعال التعذيب ضد شخص غير الشخص المتهم؛ وعندما (ب) لا تتمثل في اعتداء بدني؛ و(ج) تُرتكب لأغراض أخرى غير انتزاع الاعترافات. ويُرجى بيان أحكام قانون العقوبات، والجزاءات المنطبقة على جريمة الشــروع في غير انتزاع الاعترافات. ويُرجى بيان أحكام قانون العقوبات، والجزاءات المنطبقة على جريمة الشــروع في انطباق أي ظروف مخففة للعقوبة على جريمة التعذيب، بما في ذلك عدم التذرع بأي ظروف استثنائية أيا كانت كمبرر للتعذيب، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، وعدم التذرع بأي حال من الأحوال بأمر صادر عن موظف أعلى أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وفقاً للمادة 2(2) من الاتفاقية، وعدم التذرع بأي حال من الأحوال بأمر صادر عن موظف أعلى أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب، وفقاً للمادة 2(3) من الاتفاقية،

المادة 2⁽³⁾

2- فيما يتعلق بالفقرات 21 و 25 و 27 و 67 و 68 و 70 و 70 و 99 و 99 و 136 من التقرير
 الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن أي تدابير جديدة اتخذتها الدولة الطرف لضـــمان تمتع

يمكن للمسائل المثارة في إطار المادة 2 أن تتطرق أيضاً إلى مسائل مثارة في إطار مواد أخرى من الاتفاقية، بما فيها المادة 16. وعلى نحو ما ورد في الفقرة 3 من تعليق اللجنة العام رقم 2(7007) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة 12)، يتسم الالتزام بمنع التعذيب المنصوص عليه في المادة 2 بطابع واسع النطاق. والالتزامات بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 16(1)، هي التزامات غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة. ويتداخل الالتزام بمنع سوء المعاملة في الممارسة الفعلية مع الالتزام بمنع التعذيب، ويتطابق معه إلى حد بعيد. وفي الواقع العملي، كثيراً ما يكون الحد الفاصل بين مفهومي سوء المعاملة والتعذيب غامضاً. انظر أيضاً الفصل الخامس من التعليق العام رقم 2(2007).





اعتمدتها اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (17 نيسان/أبربل - 12 أيار/مايو 2023).

[.]CAT/C/EGY/5 (1)

⁽²⁾ CAT/C/EGY/Q/5، الفقرة 6(ب)؛ و CAT/C/EGY/Q/5/Corr.1 و CAT/C/EGY/Q/5، الفقرتان 3-4.

جميع المحتجزين، ولا سيّما المحتجزون منهم لارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب أو أثناء حالات الطوارئ⁽⁴⁾، بجميع الضمانات القانونية الأساسية في القانون والممارسة، منذ لحظة سلبهم حربتهم. وبُرجي، على وجه الخصوص، تقديم معلومات عن أي تدابير من أجل: (أ) ضمان حق المحتجزين في إبلاغهم بأسباب توقيفهم، وطبيعة التهم الموجهة إليهم، ويحقوقهم، شفوياً وخطياً على حد سواء، بلغة يفهمونها وعن طريق الترجمة الشفوية إذا لزم الأمر؛ و(ب) تيسير وصولهم إلى محام مستقل من اختيارهم دون تأخير وبسرية تامة، أو توفير مساعدة قانونية مجانية لمن ليست لديهم الموارد الكافية لدفع تكاليف التمثيل القانوني؛ و (ج) إخطار أحد الأقارب أو أي شخص آخر يختارونه باحتجازهم ويمكان وجودهم؛ و (د) طلبهم الخضوع لفحص طبى سرى، وإجراء هذا الفحص مجاناً على يد طبيب مستقل أو طبيب يختارونه؛ و(ه) مثولهم على وجه السرعة – في غضون 24 ساعة، وفقاً لما ينص عليه القانون – أمام قاض، وإعادة المحكمة النظر في قانونية احتجازهم، وفقاً للمعايير الدولية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المُتخَذة لضمان تدوين معلومات كاملة ومفصلة في السجلات، بما في ذلك معلومات عن جلسات الاستجواب والحوادث التي تقع أثناء الاحتجاز، والملفات الطبية لكل محتجز، وإمكانية اطلاع محامي الشخص المحتجز على هذه السـجلات في أي وقت، بناءً على موافقة موكله. ويُرجى أيضاً بيان تدابير المراقبة المُتخَذة، بما في ذلك الجزاءات التأديبية، لضمان احترام موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الموظفين، في الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين، منذ لحظة سلبهم حريتهم. وبرجى إبلاغ اللجنة بالنسبة المئوبة لأماكن سلب الحربة وغرف الاستجواب التي تتضمن نظاماً للرصد بالفيديو، فضلاً عن الجهود المبذولة لإتاحتها في جميع هذه الأماكن(5).

3- وبالإشارة إلى الفقرات 9 و24 و28-29 و58-44 و130 و130 و137 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخَذة لضامان امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويُرجى، وممارساتها المتعلقة بحالة الطوارئ ومكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويُرجى، على وجه الخصوص، بيان الخطوات المُتخذة لتتقيح القانون رقم 94 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب والقانون رقم 8 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب الإرهابية والإرهابيين، من أجل: (أ) تعريف العمل الإرهابي تعريفاً دقيقاً وضمان عدم استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقييد الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ و(ب) ضامان ألا تتجاوز المدة القصوى للاحتجاز لدى الشارطة في القضايا المتعلقة بالإرهاب 48 ساعة، وأن تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط في ظروف استثنائية تُبرَّر على النحو الواجب بأدلمة ملموسة، وأن يمثل الشخص المحتجز شخصياً أمام قاض بمجرد انقضاء تلك الفترة (6). ويُرجى التعليق على التقارير التي تفيد بعدم احترام ضمانات مراعاة الأصول القانونية في محاكمة المدعَى عليهم في محاكم مكافحة الإرهاب وعدم حياد قضاة تلك المحاكم (7). وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 94 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب (8)، والقانون مفصلة عن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 49 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب (8)، والقانون مفصلة عن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 49 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب (8)، والقانون مفصلة عن التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 49 لعام 2015 بشأن مكافحة الإرهاب (8)، والقانون مكافحة الإرهاب (8) مكافحة الإرهاب (8)

GE.23-09423 2

⁽⁴⁾ مُدِد القانون رقم 162 لعام 1958 بشأن حالة الطوارئ بشكل مستمر في مصر منذ عام 1981، وانتهى آخر تمديد له في 31 أيار/مايو 2012. وبعد ذلك التاريخ، طبقت الدولة الطرف القانون بصــورة منقطعة بحجة "مكافحة الإرهاب" و"حماية الأمن القومي". وفي 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أعلن الرئيس عبد الفتاح السيسي أنه لن يمدد حالة الطوارئ في البلد، التي كان قد أعلنها آخر مرة في عام 2017.

CAT/C/CR/29/4 (5)، و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5، الفقرة 6(هـ)؛ و 6.8 CAT/C/EGY/Q/5، الفقرة 8.

⁽⁶⁾ CAT/C/EGY/5، الفقرة 29: "لجهات جمع الاستدلالات الحق في التحفظ على المتهمين في قضايا الإرهاب لمدة لا تتجاوز 14 يوماً، قابلة للتجديد لمرة واحدة تحت رقابة وإشراف النيابة العامة".

⁽⁷⁾ البلاغ EGY 2020/13 (يمكن الاطلاع على جميع البلاغات المشار إليها في هذا التقرير في: (https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments).

⁽⁸⁾ مغوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبيرة من الأمم المتّحدة: اعتماد مصر قانوناً محدّثاً لمكافحة الإرهاب يفتح الباب أمام المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان"، 9 نيسان/أبريل 2020.

رقم 135 لعام 2014 بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، والمادة 80 ألف من قانون العقوبات، التي يُدّعَى أن لها آثاراً مماثلة لما أحدثته حالة الطوارئ في نقييد التمتع بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية (9). ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التعديلات التي اعتُمدت في نيسان/أبريل 2020 على القانون رقم 162 لعام 1958 بشان حالة الطوارئ، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتعليق على ما تلقته اللجنة من معلومات تشير إلى أن التعديلات، على الرغم من أن غرضها المُعلَن كان التصدي للجائحة، فإن ما يتعلق منها بوضوح بقضايا الصحة العامة لا يتجاوز 5 تعديلات من أصل 18 تعديلاً، ومن ثَم فإنها تمنح الرئيس سلطات إضافية لتقييد التجمعات العامة والخاصة، وتوسِّع نطاق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، وتمنح قوات الأمن سلطات واسعة النطاق لاحتجاز المشتبه فيهم إلى المحاكم العسكرية على المدنيين، وتمنح قوات الأمن سلطات واسعة النطاق لاحتجاز المشتبه فيهم إلى غير مسمى واستجوابهم دون إشراف قضائي يُذكر أو دون إشراف قضائي على الإطلاق، حتى وإن أجل غير مسمى واستجوابهم دون إشراف قضائي يُذكر أو دون إشراف قضائي على الإطلاق، حتى وإن خلال الفترة قيد الاستعراض لضمان امتثال سياساتها وإجراءاتها، ولا سيّما في سياق مكافحة الإرهاب خلال الفترة قيد الاستعراض لضمان امتثال سياساتها وإجراءاتها، ولا سيّما في سياق مكافحة الإرهاب أو أثناء حالات الطوارئ، الانتزاماتها بموجب الاتفاقية (11).

4- وفيما يتعلق بالفقرات 22 و 24 و 27 و 138- من التقرير الدوري للدولة الطرف، ومع مراعاة التقارير التي تُثبت الاستخدام الواسع النطاق للاحتجاز التعسفي دون تهمة ودون إشراف قضائي أو توفير للضمانات القانونية الأساسية، والاحتجاز الاحتياطي المطوّل أو لأجل غير مسمى، والاحتجاز مع منع الانتصال، والاحتجاز في أماكن احتجاز سرية غير رسمية، وحالات الاختفاء القسري، والتعنيب أو سوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة، بمن فيهم ضباط الشرطة والأمن الوطني، والاستخبارات والجيش، وحراس السجون، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد فتحت تحقيقات في هذه الممارسات المزعومة. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان النتائج التي أسفرت عنها هذه التحقيقات، وذكر ما إذا كان الأشخاص الذين طأبق في حقهم. ويُرجى بيان الاحتجاز غير الرسمية قد خضعوا للمساءلة، ونوع التأديب أو العقاب الذي طأبق في حقهم. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لرصد مرافق الاحتجاز التابعة لأمن الدولة وقوات الأمن المركزي، وضباط الأمن الوطني ونيابة أمن الدولة العليا(12). ويُرجى بيان عدد الأشخاص الذين حالياً، والمدة الزمنية التي انقضت بين توقيفهم وعرضهم على سلطة قضائية. ويُرجى أيضاً بيان الخطوات حالياً، والمدة الزمنية التي انقضت بين توقيفهم وعرضهم على سلطة قضائية. ويُرجى أيضاً بيان الخطوات المتخذة من أجل: (أ) تجريم الاختفاء القسري مودد الأشخاص المختفين، وإعادة رفاتهم إلى أسرهم في حالة ادعاءات الاختفاء القسري، والتأكد من أماكن وجود الأشخاص المختفين، وإعادة رفاتهم إلى أسرهم في حالة وفاتهم؛ و (ج) إنشاء سجل مركزي عام لجميع أماكن الاحتجاز؛ و (د) ضمان وصول ضحايا الاختفاء القسري

^{.2} CCPR/C/EGY/Q/5 (9)، الفقرة

⁽¹⁰⁾ المرجع نفسه

^{(11) (}CAT/C/EGY/Q/5/Corr. يا CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 (الفقرات 17 و 42 و 54 والبلاغات 247 (CAT/C/EGY/Q/5 و 15/2020 و 27 (CAT/C/EGY/Q/5 (الفقرات 17 و 14 وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا الأولام المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "EGY 4/2020 و 27 (الإنسان، ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، "On experts call for removal of rights defenders Ramy Shaath and Zyad و 12021 ("Egypt uses terrorism trials to target و 14 (El-Elaimy from 'terrorism entities' list'', 11 February 2021 ("Egypt must free Coptic Christian rights و 14 (before 2020) . defender reportedly held on terror charges, say UN experts", 11 December 2019

⁽¹²⁾ نيابة أمن الدولة العليا هي فرع خاص تابع للنيابة العامة، وتتولى المســؤولية عن التحقيق في التهديدات الإرهابية وغيرها من تهديدات الأمن القومي.

وأقاربهم إلى سبل انتصاف فعالة (13). وعلاوة على ذلك، يُرجى التعليق على التقارير التي تفيد بأن نيابة أمن الدولة العليا تتجاوز بانتظام أوامر الإفراج الصادرة عن قضاة أو مدعين عامين بشأن الأشخاص المحتجزين احتجازاً احتياطياً مطوّلاً، بمن فيهم المحتجزون لفترة تجاوزت الحد القانوني البالغ عامين، وذلك عن طريق إصدار أوامر احتجاز جديدة بتهم مماثلة بناءً على تحقيقات سربة يجربها جهاز الأمن الوطني (14).

وبالإشارة إلى الفقرات 30-31 و 36 و 109 و 145 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى توضيح التدابير المُتخَذة للسماح للمجلس القومي لحقوق الإنسان بالقيام بزيارات منتظمة وغير مقيدة وغير مُعلّنة إلى جميع أماكن الاحتجاز المدنية والعسكرية، بما في ذلك أماكن الاحتجاز غير الرسمية، والتواصل بسرية خلال هذه الزيارات مع أي أشخاص سُلبت حريتهم، وضمان المتابعة الفعالة لنتائج وتوصيات هذا الرصد المنهجي. وبُرجي بيان الخطوات المُتخَذة لإعطاء الوزن اللازم لاستنتاجات المجلس بشأن الشكاوي الفردية، بومائل منها إبلاغ النيابة العامة بهذه الاستنتاجات في الحالات التي يتبين فيها حدوث تعذيب أو سوء معاملة. ويُرجى تقديم معلومات محدّثة، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنَّفة حسب السنة والفئة العمرية للضحية (قاصر أو بالغ)، ونوع الجنس والأصل الإثني أو الجنسية، عن الشكاوي التي نظر فيها المجلس فيما يتعلق بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة، وتحديد عدد الحالات من هذا القبيل التي قُدمت إلى السلطات المختصـة لمقاضـاة المُدعَى عليهم، بما في ذلك تفاصـيل هذه الحالات. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخَذة لتمكين المجلس من تنفيذ ولايته بالكامل وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، بما في ذلك تقديم معلومات عن الخطوات المُتخَذة لتعزيز استقلاليته وحياده. وبُرجي تقديم تفاصيل عن القانون رقم 197 لعام 2017 المعدِّل لأحكام القانون رقم 94 لعام 2003 بشـأن إنشـاء المجلس القومي لحقوق الإنسـان. وبُرجي أيضــاً توضيح ما إذا كان يُسمح لجميع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بالوصول إلى أماكن الاحتجاز التي تطلب زيارتها في البلد استكمالاً للرصد الذي يقوم به المجلس القومي لحقوق الإنسان، وتحت أي شروط. وبُرجي تقديم معلومات عن أي منظمات أو مؤسسات غير حكومية من هذا القبيل مُنعت من الوصــول إلى أماكن الاحتجاز. ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في، التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، بهدف وضع نظام يمكّن المراقبين الوطنيين والدوليين من

GE.23-09423 **4**

CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرات 13 و 42-40؛ وCCPR/C/EGY/Q/5 الفقرتان 10 و15؛ (13)والبلاغات EGY 1/2022 و EGY 6/2022 و EGY 5/2022 و EGY 4/2022 و EGY 3/2022 و EGY 3/2022 و EGY 3/2022 و EGY 3/2022 و EGY 14/2021 و EGY 5/2021 و و EGY 3/2021 و EGY 10/2020 و 19/2021 EGY 10/2020 و 15/2020 EGY 10/2020 و 12/2020 EGY 10/2020 و 18/2020 EGY 10/2020 و EGY 8/2020، و GGY 7/2020، وEGY 6/2020، وEGY 4/2020، وEGY 1/2020؛ وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء أمميون يطالبون بالإفراج فوراً عن علاء عبد الفتاح"، 11 تشربن الثاني/نوفمبر 2022؛ و "تورك: على مصــر الإفراج فوراً عن علاء عبد الفتاح"، 8 تشــرين الثاني/نوفمبر 2022؛ و"مصــر: خبراء أمميون يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسـان وبدينون إسـاءة اسـتخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، 1 كانون الأول/ديسـمبر 2021؛ و Egypt: Human rights defenders held incommunicado, face spurious charges, says UN expert", 15 "UN experts call for release of Egyptian human rights defenders jailed after meeting diplomats", و "Imprisoned human rights defenders in Egypt at grave risk of COVID-19, say \$\,\text{27 November 2020}\$ "Egypt must free Coptic Christian rights defender و UN human rights experts", 24 August 2020 reportedly held on terror charges, say UN experts", 11 December 2019؛ و"خبراء تابعون للأمم المتحدة: على مصر إطلاق سراح المحامي عن حقوق الإنسان المحتجز في قضية "محاكمة على ذات الجرم مرتين""، 20 تشربن الثاني/ نوفمبر 2019؛ و"مصـر: خبراء معنيّون بحقوق الإنسـان يطالبون بالإفراج عن الشـاعر/ مؤلِّف أغاني"، 26 تموز/يوليه 2018؛ و "خبراء حقوقيون للأمم المتحدة يعربون عن تخوفهم إزاء توقيف المحامي المصري إبراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم"، 15 أيلول/سبتمبر 2017.

⁽¹⁴⁾ تُعرف هذه الممارسة باسم "تدوير الاحتجاز".

القيام بزيارات منتظمة وغير مُعلَنة إلى أماكن الاحتجاز، من أجل منع التعنيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (15).

ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في -6 ذلك العنف الأسرى والجنسي، ولا سيّما الحالات التي تنطوي على فعل أو تقصير من جانب سلطات الدولة أو كيانات أخرى، على نحو يســتتبع المســؤولية الدولية للدولة الطرف بموجب الاتفاقية. وبُرجي، على وجه الخصوص، الإبلاغ عن الخطوات المُتخَذة لتعديل قانون العقوبات من أجل: (أ) تجريم الاغتصاب الزوجي؛ و(ب) تتقيح تعريف الاغتصاب ليشمل الإيلاج غير المهبلي؛ و(ج) إزالة مسوغات تخفيف الأحكام فيما يُسمى "جرائم الشرف" والتطبيق التمييزي لعقوبات الزنا بموجب قوانين الزنا؛ و(د) إلغاء الأحكام التي تشترط أن يتجاوز الضرب "الحدود المقبولة للتأديب" لكي تتم ملاحقة المُدعَى عليهم بنجاح، والتي تنص على الدفاع "المشروع" الذي يُعفي الرجال من المسؤولية الجنائية في قضايا العنف الأسري. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير الإضافية المُتخَذة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومكافحته والمعاقبة عليه، بوسائل منها ضــمان الإنفاذ الفعال للمادة 242 مكرراً والمادة 242 مكرراً (ألف) من قانون العقوبات (بصــيغته المعدلة بموجب القانون رقم 78 لعام 2016) التي تجرّم هذه الممارسة الضارة. وبُرجي بيان التدابير المُتخَذة لتهيئة ظروف وإجراءات فعالة تمكّن الضحايا من الإبلاغ عن حوادث العنف الأسري والجنسي والممارسات التقليدية الضارة، دون خوف من الانتقام أو الوصم. وبُرجي تقديم معلومات محدّثة، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنَّفة حسب عمر الضحايا وإثنياتهم أو جنسياتهم، عن عدد الشكاوي المتعلقة بالعنف الجنساني، بما في ذلك الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيّما تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والأحكام المفروضة على الجناة، فضلاً عن سبل الانتصاف المقدَّمة للضحايا (16).

7- ويُرجى تقديم معلومات، مصنّفة حسب عمر الضحايا أو نوع جنسهم أو إثنياتهم أو جنسياتهم، عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات والأحكام المسجّلة في حالات الاتجار بالأشخاص خلال الفترة قيد النظر. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير المُتخّدة لمكافحة الاتجار الداخلي والخارجي بالأشخاص، ولا سيّما الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض العمل الجبري والاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الاستغلال. ويُرجى، على وجه الخصوص، بيان الخطوات المُتخّدة من أجل: (أ) ضمان الإنفاذ الفعال للقانون رقم 64 لعام 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛ و(ب) ضمان وصول ضحايا الاتجار إلى سبل انتصاف وجبر فعالة، فضلاً عن برامج ملائمة لحماية الضحايا والشهود؛ و(ج) ضمان توفير أماكن إقامة غير احتجازية، مع إمكانية الوصول الكامل إلى مراكز الإيواء والدعم الطبي والنفسي الاجتماعي المناسب لضحايا الاتجار المحتملين أثناء تنفيذ عمليات تحديد الهوية؛ و(د) توفير التدريب للمجتماعي المناسب لضحايا والقضاة والمدعين العامين وغيرهم من الموظفين العموميين لتمكينهم من للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين التابير المحددة المُتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض نزع الأعضاء، بمن فيهم أطفال الشوارع، ولمكافحة ظاهرتي الزواج "السياحي" و"المؤقت"، اللذين بغرضهما الاتجار بالنساء والفتيات من الدولة الطوف (10).

⁽¹⁵⁾ CAT/C/EGY/Q/5، الفقرة 6(د) و (م)؛ و CAT/C/EGY/Q/5/Corr.1 و CAT/C/EGY/Q/5، الفقرات 16 و 41-39، الفقرتان 13-14. (15)

⁽¹⁶⁾ CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5/Corr. الفقرتان 25–26؛ و CEDAW/C/EGY/Q/5. الفقرات 8–10؛ و CAT/C/EGY/Q/5 و OHCHR, "Efforts to combat violence against women in و CCPR/C/EGY/Q/5، الفقرتان 7–8؛ وانظر أيضاً Egypt: milestones, challenges, and recommendations", 8 June 2021

المادة 3

بالإشارة إلى الفقرات 48-59 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان الخطوات المُتخَذة لوضع واعتماد تشريعات واجراءات وطنية بشأن اللجوء، تنظّم صراحة عمليات الطرد والإعادة القسرية والتسليم وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسربة الوارد في المادة 3 من الاتفاقية. وبُرجي تقديم معلومات محدّثة عن التدابير المُتخَذة لضمان عدم إعادة أي شخص، في الممارسة العملية، إلى بلد توجد فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وبُرجي الرد على التقارير التي تفيد بأن العديد من الأفراد الذين يلتمسون الحماية الدولية أو يحتاجون إليها، بمن فيهم ملتمسو اللجوء الإربتربون المعرضون للخطر (18)، يُلقى القبض عليهم على الحدود أو قبل وصولهم إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في مصر، وبُحتجزون بحجة دخولهم أراضيي الدولة الطرف بصورة غير مشروعة، وبُحرمون من حقهم في الوصول إلى إجراءات اللجوء وفي النظر في طلبات الحماية الخاصة بهم، وبعادون إلى بلدانهم الأصلية، ما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وبُرجي بيان ما إذا كان الأفراد الذين يواجهون الطرد أو الإعادة أو التسليم قد أُبلغوا بأن لهم الحق في التماس اللجوء والطعن في قرار ترحيلهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى بيان ما إذا كان لهذا الطعن أثر إيقافي. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات مفصلة عن الخطط والإجراءات القائمة لتحديد ملتمسي اللجوء الضعفاء، بمن فيهم ضحايا التعذيب والاتجار بالأشخاص والعنف الجنساني، فضلاً عن القصّر غير المصحوبين أو الأطفال المنفصلين عن أسرهم، وإحالتهم فوراً إلى الجهات المناسبة، وكفالة أخذ احتياجاتهم الخاصبة في الاعتبار وتلبيتها على وجه السرعة (19).

9— ويُرجى تقديم بيانات محدّثة، مصنّفة حسب السنة ونوع جنس ملتمسي اللجوء وبلدائهم الأصلية أو جنس عدد ما يلي: (أ) طلبات اللجوء الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض؛ و(ب) طلبات الحصول على اللجوء أو صفة اللاجئ أو غير ذلك من أشكال الحماية الإنسانية التي قُبلت، مع تحديد عدد الطلبات التي قُبلت على أساس أن مقدميها قد تعرضوا للتعنيب أو أنهم معرضون للخطر التعنيب إذا أعيدوا أو طُردوا؛ و(ج) الأشخاص الذين تم تسليمهم أو طردهم أو إعادتهم وتوضيح البلدان التي أُرسلوا إليها؛ و(د) الطعون في قرارات الطرد؛ و(ه) الطعون المقبولة، مع تحديد عدد القرارات التي تتعلق بالإعادة أو الطرد، حسب الاقتضاء، والتي أُعيد النظر فيها على أساس أن مقدمي الطلبات قد تعرضوا للتعنيب أو أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعنيب إذا أعيدوا أو طُردوا. ويُرجى بيان عدد حالات الإعادة والتسليم والطرد التي نفذتها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير على أساس ضمانات دبلوماسية أو ما يعادلها، وتحديد المضمون الذي تشترطه الدولة الطرف لأي تأكيدات أو ضسمانات من هذا القبيل، وما التدابير التي اتُخذت في هذه الحالات فيما يتعلق بالرصد اللاحق. ويُرجى أيضاً بيان أي حالات قدمت فيها الدولة الطرف تأكيدات أو ضمانات دبلوماسية من القبيل، والتدابير التي اتُخذت في هذه الحالات فيما يتعلق بالرصد اللاحق. ويُرجى أيضاً بيان أي حالات قدمت فيها الدولة الطرف تأكيدات أو ضمانات دبلوماسية من هذا القبيل، والتدابير التي اتُخذت في مثل هذه الحالات فيما يتعلق بالرصد اللاحق.

GE.23-09423 6

OHCHR, "Egypt: UN experts condemn و EGY/2020 و EGY 11/2021 وانظر أيضاً (18) expulsions of Eritrean asylum seekers despite risks of torture, arbitrary detention and enforced "UN experts deplore the expulsion by Egypt of Eritrean family و disappearance", 13 April 2022 .seeking asylum in violation of the principle of non-refoulement", 19 November 2021

⁽¹⁹⁾ CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 المفقرات 33–35؛ و CCPR/C/EGY/Q/5 المفقرة 16؛ و CCPR/C/EGY/Q/5 المفقرة 16؛ و CMW/C/EGY/QPR/2، الفقرتان 16 و 19.

المواد 5-9

210 يرجى تقديم معلومات عن أي تشريعات أو تدابير جديدة اعتُمدت لتنفيذ المادة 5 من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالفقرات 49 و 51-52 و 64 و 77-88 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى أيضاً بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف خلال الفترة قيد الاستعراض امتثالاً لالتزامها بالتسليم أو المحاكمة (مبدأ التسليم أو المحاكمة). وعلى وجه الخصوص، يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن الحالات التي وافقت فيها الدولة الطرف على تسليم شخص بسبب مسؤوليته عن التعذيب أو جرائم ذات صلة. ويُرجى أيضاً بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد رفضت، لأي سبب من الأسباب، طلب دولة طرف تسليم فرد يُشتبه في ارتكابه التعذيب، وما إذا كانت قد شرعت في اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد هذا الفرد نتيجة لذلك. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات عن حالة هذه الإجراءات والنتيجة التي أسفرت عنها. ويُرجى ما إذا كانت الجرائم المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية قد أُدرجت في تلك المعاهدات بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. ويُرجى نقديم تقاصيل عن المعاهدات أو الاتفاقات المتعلقة بالمساعدة القضائية المتبادلة التي أبرمتها الدولة الطرف، وما إذا كانت هذه المعاهدات أو الاتفاقات قد أدت عملياً إلى إرسال تقديم أدلة ذات صلة بالملاحقات القضائية المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وإذا كان الأمر كذلك، فيُرجى تقديم أمثلة.

المادة 10

بالإشارة إلى الفقرات 34-35 و 83-95 و 147 و 149 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات محدّثة عن أي برامج تثقيفية وتدرببية وضعتها الدولة الطرف لضمان إلمام جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السحون وموظفي الأمن الوطني وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود وأفراد الجيش إلماماً تاماً بأحكام الاتفاقية والحظر المطلق للتعذيب، وإدراكهم أنه لا مجال للتسامح مع الانتهاكات، وأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ستخضع للتحقيق وأن الجناة سيلاحَقون. ويُرجى بيان ما إذا كانت هذه الدورات التدريبية إلزامية أم اختيارية، وتواترها، وعدد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وضباط الأمن الوطني، وأفراد الجيش، وموظفي السجون، وموظفي الهجرة ومراقبة الحدود الذين أتموها بالفعل، والنسببة المئوية لمن أتموها من هذه الفئات، وما التدابير التي اتُخذت لتدريب المتبقين منهم. ويُرِجي أيضاً تقديم تفاصيل عن البرامج المستخدمة في تدريب ضباط الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون على أساليب التحقيق غير القسرية. ويُرجى كذلك بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد وضعت أي منهجية لتقييم فعالية البرامج التدريبية والتثقيفية في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة، وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن تلك المنهجية. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن البرامج الرامية إلى تدربب القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين وغيرهم من الموظفين الطبيين الذين يتعاملون مع أشخاص مسلوبي الحرية على كشف الآثار البدنية والنفسية للتعذيب، وضمان التوثيق الفعال للتعذيب والتحقق من مقبولية الاعترافات. ويُرجى بيان ما إذا كانت هذه البرامج تشــمل تدريباً محدداً على دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، بصيغته المنقحة. وأخيراً، يُرجى أيضاً بيان التدابير المُتخَذة لتنفيذ أحكام المادة 10(2) من الاتفاقية⁽²⁰⁾.

⁽²⁰⁾ CAT/C/EGY/Q/5, الفقرة 6(س)؛ و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرة 37، الفقرة 37.

المادة 11

12 يُرجى بيان الإجراءات المعمول بها لضمان الامتثال للمادة 11 من الاتفاقية وتقديم معلومات عن أي قواعد أو تعليمات أو أساليب أو ممارسات أو ترتيبات تتعلق باستجواب المحتجزين قد تكون استُحدثت منذ النظر في التقرير الدوري الرابع. ويُرجى بيان مدى تواتر مراجعة هذه القواعد أو التعليمات أو الأساليب أو الممارسات أو الترتيبات والإبلاغ عن الإجراءات المعمول بها لمراجعتها. ويُرجى أيضاً بيان الوزارات وأجهزة الأمن الوطني والأجهزة الحكومية التي لديها سطات التوقيف والاحتجاز، بما في ذلك الشروط التي يجوز بمقتضاها لتلك الجهات القيام بعمليات التوقيف والاحتجاز.

13- وفيما يتعلق بالفقرات 22 و 32 و 120 و 120 و 142 من النقرير الدوري، يُرجى تقديم إحصاءات سنوية عن الفترة قيد الاستعراض، مصنَّفة حسب مكان الاحتجاز ونوع جنس المحتجز وعمره وجنسيته، للسعة الإجمالية لجميع مرافق الاحتجاز ومعدل شغلها، مع ذكر عدد السجناء المحبوسين احتياطياً والمدانين في كل مرفق. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخَذة لضمان فصل المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، والقصّر عن البالغين، والرجال عن النساء، وتحديد المرافق التي لم يتم فيها بعد فصل المحتجزين بهذه الطريقة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات المُتخذة لتعزيز بدائل الاحتجاز الاحتياطي والسجن، مثل الخدمة المجتمعية أو أوامر تعويض الضحايا، مع توفير بيانات إحصائية للفترة قيد النظر بشأن استخدام هذه التدابير البديلة، ولا سيّما بالنسبة إلى الأطفال المخالفين للقانون.

14- وفيما يتعلق بالفقرات 26 و127-129 و 131 و 142 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المُتخَذة لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز. ويُرجى، على وجه الخصوص، بيان الخطوات المُتخَذة للحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بوسائل منها استخدام بدائل السجن قبل المحاكمة وبعدها على السواء، ولتحسين مرافق الصرف الصحي، ونوعية وكمية الغذاء والماء، فضلاً عن الرعاية الصحية المقدمة للمحتجزين، بما في ذلك الرعاية النفسية. ويُرجى إبلاغ اللجنة بالتدابير المُتخَذة لضمان توفير الأنشطة التثقيفية والترفيهية والترفيهية والبدنية والغكرية للمحتجزين. ويُرجى بيان الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الخاصــة للفئات التالية: (أ) الأطفال المخالفون للقانون، بما في ذلك ما يتعلق بخدمات إعادة التأهيل والتعليم؛ و(ب) النساء و(د) المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صـفات الجنسين؛ و(د) للمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صـفات الجنسين؛ الانفرادي وبيان مدته القصــوى والمتوسـطة. ويُرجى بيان الخطوات المُتخذة لضــمان عدم فرض الحبس الانفرادي وبيان مدته القصــوى والمتوسـطة. ويُرجى بيان الخطوات المُتخذة لضــمان عدم فرض الحبس أو الذهنية. ويُرجى تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي وغيره من أنظمة العزل تخضـــع لأي آلية رقابة مستقلة أو إشراف خارجي. (12).

15- وبالإشارة إلى الفقرتين 62 و134 من النقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى تقديم بيانات عن الوفيات أثناء الاحتجاز خلال الفترة قيد النظر، مصنَّفة حسب السنة ومكان الاحتجاز ونوع جنس المتوفّى وسنيّه وأصله الإثني أو جنسيته وسبب الوفاة، ويُرجى تقديم معلومات مفصلة عن عدد التحقيقات التي أُجريت في هذه الحالات والنتائج التي أسفرت عنها، مع تحديد ما إذا كان قد أُجري تقييم طبي شرعي،

⁽²¹⁾ CAT/C/EGY/Q/5/ الفقران 6(ي)؛ وCAT/C/EGY/Q/5 الفقرات 81–43 الفقرات 6(ي)؛ وAT/C/EGY/Q/5 الفقرات 841–38 الفقرات 16/2020 وEGY 5/2021 وEGY 16/2020 وEGY 16/2020 وOHCHR, "Imprisoned human rights defenders in Egypt at grave risk of وانظر أيضاً (COVID-19, say UN human rights experts", 24 August 2020

بما في ذلك تشريح الجثة، وعن عدد الوفيات المشتبه في أنها نجمت عن اعتداءات ارتكبها أو تغاضى عنها مسؤولون حكوميون تنطوي على الاستخدام المفرط للقوة أو عدم توفير العناية الطبية والعلاج اللازمين للمحتجز في الوقت المناسب. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن عدد الأحكام الصادرة والعقوبات الجنائية والتأديبية المفروضة والخطوات المُتخَذة لمنع تكرار هذه الأفعال. ويُرجى بيان ما إذا كان أقارب الأشخاص المتوفين قد حصلوا على تعويض في أي حالة من هذه الحالات. وأخيراً، يُرجى بيان الخطوات المُتخذة للحد من حالات العنف بين السجناء في المؤسسات الإصلاحية، بما في ذلك الجهود المبذولة لتوظيف وتدريب عدد كاف من موظفي السجون، وللتحقيق في جميع حوادث العنف، وضمان مساءلة موظفي السجون في الحالات التي لا يتخذون فيها تدابير معقولة لمنع هذا العنف والتصدى له (22).

16- ويُرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة إلا كملاذ أخير، حيثما يكون الاحتجاز مبرراً باعتباره معقولاً وضرورياً ومتناسباً ولأقصر فترة ممكنة، والتدابير المُتخذة للتنفيذ العملي لبدائل الاحتجاز. وفي هذا الصدد، يُرجى إدراج بيانات إحصائية عن الفترة المشمولة بالتقرير، مصنفة حسب السنة ونوع الجنس والسن والأصل الإثني أو الجنسية، بشأن عدد ملتمسي اللجوء والمهاجرين المحتجزين، ومتوسط مدة الاحتجاز والحد الأقصى لها، واستخدام بدائل الاحتجاز ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين الظروف المادية للاحتجاز وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الرعاية النفسية، في جميع مراكز احتجاز المهاجرين. ويُرجى الإبلاغ عن الإجراءات المعمول بها لضمان التعرف على ضحايا التعذيب، وضمان عدم احتجاز هؤلاء الأفراد في سياق إجراءات اللجوء ويُرجى بيان الخطوات المُتخذة للاحتجاز ، من أجل تحديد الأشخاص الذين قد يواجهون خطراً محدداً يتمثل في تعرضهم لضرر نتيجة للاحتجاز ، ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخذة لضمان عدم احتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال لمجرد وضعهم كمهاجرين. ويُرجى بيان التدابير المُتخذة لضمان عدم احتجاز الأطفال والأسر التي لديها أطفال لمجرد وضعهم كمهاجرين. ويُرجى بيان التدابير المُتخذة لضمان حصول جميع المحتجزين المهاجرين على المساعدة القانونية المجانية وعلى المراجعة القضائية أو غيرها من السُبل المُجدية والفعالة للطعن في قانونية احتجازهم (22).

المادتان 12 و13

⁽²²⁾ CAT/C/EGY/Q/5، الفقرة 6(ج)؛ و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرة 42؛ و CAT/C/CR/29/4 (و22) الفقرة 13؛ و CAT/C/CR/29/4 (و18/2020) و EGY 8/2020 و EGY 8/2020؛ وانظر أيضاً البلاغات EGY 2/2020؛ وتخلر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مصر: خبراء من الأمم المتحدة يندّدون بشروط سجن مرسي "الوحشيّة" ويحذّرون من أنّ حياة آلاف السجناء الآخرين في خطر شديد"، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019؛ و"تعليق على معاملة الرئيس المصري السابق محمد مرسى ووفاته في الاحتجاز "، 18 حزيران/يونيه 2019.

CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرتان 34–35؛ و CCPR/C/EGY/Q/5 الفقرة 16 الفقرة 16

- (أ) ما إذا كان مطلوباً من النيابة العامة الشروع في تحقيق بحكم وظيفتها عندما يوجد سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة قد ارتُكب، وطلب إخضاع الشخص المُدعَى أنه ضحية لفحص طبى شرعى؛
- (ب) ما إذا كان الجاني المزعوم يوقف عن الخدمة تلقائياً أثناء إجراء التحقيق الجنائي و/أو التأديبي، ويُحظر عليه إجراء أي اتصال آخر مع الشخص المُدعَى أنه ضحية، شريطة مراعاة مبدأ افتراض البراءة؛
- (ج) ما التدابير التي اتُخذت والموارد المخصصة لتعزيز السلطة القضائية لكي يتمكن الضحايا من الحصول على الانتصاف بأمان أمام المحاكم، ولضمان تقديم جميع الذين انتهكوا قانون حقوق الإنسان أو ارتكبوا انتهاكات إلى العدالة، بغض النظر عن وضعهم وانتمائهم السياسي أو الإثني أو الديني (24).

18 ويُرجى تقديم بيانات إحصائية سنوية عن الفترة قيد النظر، مصنَّفة حسب نوع الجريمة ونوع جنس الضحايا وفئتهم العمرية (قاصر أو بالغ) وأصلهم الإثني أو جنسياتهم، وحسب الجهة التي ينتمي إليها الأشخاص المتهمون بارتكاب أفعال التعذيب، بشأن ما يلي: (أ) عدد الشكاوى التي تلقاها المدعون العامون أو أي سلطة مختصة أخرى فيما يتعلق بجرائم مثل ممارسة أو الشروع في ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة أو التواطؤ أو المشاركة في مثل هذه الأفعال أو السكوت عنها؛ و(ب) عدد الشكاوى التي أدت إلى إجراء تحقيق جنائي أو تأديبي، وعدد القضايا المرفوضة؛ و(ج) عدد التحقيقات التي فتحت بشكل تلقائي في الجرائم المذكورة آنفاً؛ و(د) عدد الملاحقات القضائية؛ و(ه) عدد الإدانات الصادرة، بما في ذلك العقوبات الجزائية والتأديبية المفروضة، مع تحديد مدة الأحكام بالسجن التي صدرت (25).

19 وفيما يتعلق بالفقرات 106-115 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد أنشأت نظاماً مخصصاً وفعالاً ومتاحاً ومستقلاً لتقديم الشكاوى بصورة تكفل السرية إلى جهة مستقلة في جميع أماكن الاحتجاز، وبيان التدابير المعمول بها لضمان السرية وإتاحة سبل الانتصاف لأصحاب الشكاوى عندما ترفض السلطات المختصة التحقيق في قضاياهم. ويُرجى بيان التدابير المُتخذة لضمان إبلاغ أصحاب الشكاوى على النحو الواجب بأي تقدم يطرأ في معالجة شكاواهم ونتائجها. وفي ضوء التقارير التي تشير إلى تهديد السلطات للضحايا بمنعهم من تقديم شكاوى، يُرجى بيان الآليات القائمة لحماية ضحايا التعنيب وأقاربهم، فضلاً عن الشهود والمحققين، من أي شكل من أشكال التخويف أو الانتقام بسبب شكاواهم.

20 وبالإشارة إلى الفقرات 23 و 27 و 73 و 141-141 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان التدابير المُتخَذة لضمان الاستقلالية والحياد الكاملين للقضاة والمدعين العامين في القانون والممارسة على السواء، والتعليق على التقارير التي تفيد بوجود تأثير سياسي على أعضاء السلطة القضائية، ولا سيّما في المحاكم الجنائية التي تنظر في قضايا التعذيب وسوء المعاملة. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن اختصاص المحاكم العسكرية، وتحديد طبيعة الجرائم التي حوكم عليها مدنيون أمام محاكم عسكرية. ويُرجى بيان الخطوات المُتخذة لتعديل قانون الأحكام العسكرية لإلغاء هذه الممارسة. ويُرجى أيضاً الإبلاغ عن التدابير المُتخذة لاستبعاد قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد المدنيين التي تُسب إلى أفراد قوات الأمن والجيش من اختصاصها وتوافقها مع أحكام الاتفاقية. ومع الأخذ في الاعتبار قرار عدم عن محاكم أمن الدولة طوارئ واختصاصها وتوافقها مع أحكام الاتفاقية. ومع الأخذ في الاعتبار قرار عدم

CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرة 43 و CCPR/C/EGY/Q/5 الفقرة 13 و CCPR/C/EGY/Q/5 الفقرة 13

⁽²⁵⁾ CAT/C/EGY/Q/5/Corr.1 و CAT/C/EGY/Q/5 الـفـقـرة 6(ج)؛ و 6(ج)؛ و 44–42 الـفـقـرات 42–44؛ (25) CAT/C/EGY/Q/5، الـفـقـرة 13.

تمديد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد، يُرجى توضيح ما إذا كانت محاكم أمن الدولة طوارئ ستمضي قدماً في المحاكمات الجارية، وتقديم بيانات عن عدد الملاحقات القضائية التي أُجريت، والإدانات الصادرة والعقوبات التي فرضتها هذه المحاكم منذ عام 2017، مصنَّفة حسب طبيعة الجريمة. ويُرجى التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تشير إلى أن المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ لا تراعي الأصول القانونية وتفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة (20).

وبُرجي بيان التدابير المُتخَذة للتصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويُرجى تقديم معلومات عن الإطار التشريعي الحالى بشأن استخدام القوة، ولا سيّما القوة المميتة، وبيان مدى توافقه مع الاتفاقية والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. ويُرجى بيان ما إذا كانت قوات الأمن تتلقى بانتظام تدريباً إلزامياً لضمان تطبيقها تدابير غير عنيفة قبل أي استخدام للقوة، عند السيطرة على المظاهرات، واحترامها مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة. وبُرجى الرد على مزاعم الاستخدام غير الضروري والمفرط للقوة المميتة ضد المتظاهرين السلميين والتوقيف الجماعي لهم وتفتيشهم تفتيشاً أمنياً عشوائياً في السنوات الأخيرة. وبُرجي تقديم بيانات عن التحقيقات التي أُجربت والملاحقات القضائية والأحكام الصادرة في حق الجناة في مثل هذه الحالات، بما في ذلك ما يتعلق بالانتهاكات التي وقعت خلال سلسلة الاحتجاجات السلمية في جميع أنحاء البلد في 20 و 21 أيلول/سبتمبر 2019. ويُرجى تقديم معلومات عن المحاكمة الجماعية لأكثر من 700 شـخص التي جرت في 8 أيلول/سـبتمبر 2018 فيما يتعلق بأحداث 14 آب/أغسطس 2013، وهي الأحداث التي قُتل فيها ما لا يقل عن 900 شخص خلال تفريق عنيف للمظاهرات المناهضـة للحكومة في ميداني رابعة العدوية والنهضـة. وبُرجي توضيح ما إذا كان ضباط الأمن قد خضعوا للمساءلة عن الأحداث التي وقعت في 14 آب/أغسطس 2013، والرد على الادعاءات القائلة إن المحاكمة انتهكت ضمانات مراعاة الأصول القانونية. وبُرجي تقديم معلومات عن التحقيقات التي أُجربت بشان مقتل ما لا يقل عن 281 متظاهراً في: (أ) يومي 5 و8 تموز /يوليه 2013، خارج مقر الحرس الجمهوري في شارع صلاح سالم في شرق القاهرة؛ و(ب) يوم 27 تموز /يوليه 2013، في طريق النصر باتجاه كوبري 6 أكتوبر ؛ و (-7) يوم 16 آب/أغسطس 2013، في حي العباسية بوسط القاهرة(27).

22- ويُرجى تقديم معلومات، بما في ذلك بيانات إحصائية، مصنَّفة حسب نوع الجريمة ونوع جنس الضحايا وفئتهم العمرية (قاصر أو بالغ) وأصلهم الإثني أو جنسياتهم، بشأن التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب وسوء المعاملة، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، والعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع، على أيدي قوات الجيش وضباط الأمن الوطني والميليشيات التابعة للجيش في سياق النزاع المسلح في شمال سيناء. ويُرجى أيضاً تقديم معلومات عن التدابير الملموسة المُتخذة لتوثيق التقارير الواسعة النطاق عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الجماعة المسلحة المحلية التنظيم الدولة الإسلامية "ولاية سيناء" والتحقيق فيها، بما في ذلك عمليات

⁽²⁶⁾ CAT/C/CR/29/4، الفقرة 6(ط)؛ وCAT/C/EGY/Q/5، الفقرات 11-9، و42 و42، CAT/C/EGY/Q/5 و11/2022، الفقرات 12-9، و93 و42. EGY 11/2022، و93 و94؛ (200 EGY 11/2022).

⁽²⁷⁾ CCPR/C/EGY/Q/5 الفقرات 12 و 25-26؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "خبراء من الأمم المتحدة يحقّون مصر على إنهاء الحملة على المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان"، 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019؛ و"التظاهرات في مصر: باشليه تشعر بالقلق إزاء عمليات الاعتقال الواسعة النطاق وتحث على ضبط النفس"، 27 أيلول/سبتمبر 2019؛ و"مصر: خبراء الأمم المتحدة يدعون مجلس حقوق الإنسان إلى الردّ على الأحكام "المروّعة" الصادرة ضدّ المتظاهرين"، 17 أيلول/سبتمبر 2018؛ و "Egypt: Worsening crackdown on protest, a further setback to human rights.

"UN experts", 9 May 2017

القتل والاختطاف والاحتجاز غير القانوني وأعمال العنف الجنسي والجنساني ضد المدنيين، من أجل تحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

المادة 14

23— فيما يتعلق بالفقرات 116—119 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير تكفل عملياً لضحايا التعنيب أو سوء المعاملة، بمن فيهم الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة دائمة نتيجة التعرض للتعنيب، إمكانية التماس تعويض فوري وعادل ومناسب، وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، والحصول على ذلك التعويض وإعادة التأهيل، بما في ذلك في الحالات التي تتحمل فيها الدولة الطرف مسؤولية مدنية. ويُرجى تقيم بيانات إحصائية عن تدابير الانتصاف والتعويض، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل، التي أمرت بها المحاكم أو غيرها من هيئات الدولة وقُدمت فعلاً إلى ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة أو أسرهم خلال الفترة قيد الاستعراض. ويُرجى إدراج بيانات عن عدد طلبات الحصول على تعويضات من الدولة عن التعذيب وسوء المعاملة، وعدد المطالبات التي سقطت بالتقادم بسبب تقاعس المحاكم، وعدد الطلبات التي تمت الموافقة عليها، ونطاق التعويضات في القضايا الناجحة. ويُرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت تدابير تشريعية وإدارية لضمان وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إلى سبل انتصاف فعالة، وتمكنهم من الحصول على تعويض في الحالات التي لم يتم فيها التعرف على الجاني أو إدانته بارتكاب جريمة. ويُرجى أيضاً نقديم معلومات عن أي برامج جارية لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وعن الموارد المخصصة لهم.

المادة 15

24 فيما يتعلق بالفقرات 61 و120-120 من التقرير الدوري للدولة الطرف، وبالنظر إلى الادعاءات الواسعة النطاق التي تفيد بأن المحتجزين ما زالوا يتعرضون للتعذيب لانتزاع اعترافات أو معلومات في إطار التحقيقات(28)، يُرجى بيان التدابير المُتخَذة، بما في ذلك التدابير التأديبية، لضمان تنفيذ جميع القضاة قاعدة استبعاد الأدلة المنتزَعة تحت التعذيب تنفيذاً كاملاً، بمن فيهم قضاة المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة طوارئ، بما يتماشى مع المادة 55 من الدستور والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية. ويُرجى تقديم إحصاءات محدثة لعدد: (أ) الحالات التي زعم فيها المُدعى عليهم أن اعترافاتهم انتُزعت منهم تحت التعذيب؛ و(ب) القضايا التي رفضتها المحاكم بسبب تقديم أدلة أو شهادات انتُزعت عن طريق التعذيب أو سوء المعاملة؛ و(ج) الحالات التي جرى التحقيق فيها ونتائج تلك التحقيقات، مع تحديد ما إذا كان قد أُجري فحص طبي شرعي للأشخاص المُدعى أنهم ضحايا، والأحكام الصادرة في حق من ثبتت إدانتهم، وسبل الانتصاف والتعويضات الممنوحة للضحايا.

المادة 16

25 يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المُتخَذة لضـمان عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على أشـد الجرائم خطورة، بما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية التي تقصر تطبيقها على الجرائم البالغة الخطورة التي تنطوي على قتل عمد (29). ويُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في إمكانية مراجعة سياساتها

⁽²⁸⁾ CAT/C/EGY/Q/5, و CAT/C/EGY/Q/5 (ط)؛ وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "مصر: خبراء الأمم المتحدة يستنكرون إعدام تسعة رجال على أساس "اعترافات انتُزعّت منهم تحت التعذيب""، 25 شباط/فبراير 2019.

⁽²⁹⁾ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6(2)؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36(2019)، الفقرة 35.

بغية إلغاء عقوبة الإعدام في القانون أو اتخاذ خطوات إيجابية لفرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام. ويُرجى إبلاغ اللجنة بالجهود المبذولة لتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى عقوبات بديلة ولضمان ألا تشكّل ظروف احتجاز السجناء المدانين عقوبة أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، وذلك باتخاذ خطوات فورية لتعزيز الضمانات القانونية وضمانات المحاكمة وفق الأصول القانونية في جميع مراحل الإجراءات وفيما يتعلق بجميع الجرائم. ويُرجى تزويد اللجنة ببيانات محدّثة عن الفترة المشمولة بالتقرير، مصنّفة حسب نوع جنس الضحايا والسن وقت ارتكاب الجريمة، والأصل الإثني أو الجنسية، بشأن عدد: (أ) أحكام الإعدام الصادرة، بما في ذلك ضد القصّر والأشخاص ذوي الإعقات النفسية الاجتماعية أو الذهنية، مع تحديد المحاكم المسؤولة والجرائم التي صدرت بشأنها تلك الأحكام؛ و(ب) الإعدامات التي نفذت؛ و(ج) حالات عقوبة الإعدام التي صدر فيها عفو أو تخفيف؛ و(د) السجناء الذين ينتظرون تنفيذ كم الإعدام، مع توضيح ما إذا كانوا يخضعون لظروف احتجاز أكثر صرامة من بقية السجناء. ويُرجى للرد على التقارير التي تشرير إلى زيادة عدد عمليات الإعدام منذ عام 2019، بما في ذلك في سياق المحاكمات الجماعية التي يُزعم أنها تنتهك إجراءات المحاكمة وفق الأصول القانونية ومعايير المحاكمة العادلة (نه).

26— ويُرجى الرد على مختلف الادعاءات المتعلقة بالتهديدات والمضايقة والتخويف والاعتداء ولاحتجاز الاحتياطي المطوّل وغير القانوني والاحتجاز التعسفي والملاحقة القضائية والإدانة بتهم ملفقة ذات دوافع سياسية تتعلق بالإرهاب أو التضليل الإعلامي، والادعاءات المتعلقة بالاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القانون للمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمحامين والنقابيين والعلماء والطلاب والمدونين والفنانين الذين ينتقدون الحكومة. ويُرجى بيان التدابير المُتخَذة لضمان الحماية الفعالة لهؤلاء الأفراد والفئات لتمكينهم من القيام بعملها. ويُرجى تقديم بيانات إحصائية عن الفترة المشمولة بالتقرير بشأن عدد الشكاوى ذات الصلة، ونتائج أي تحقيقات فتحت عقب هذه الشكاوى، والأحكام والعقوبات الصادرة. ويُرجى التعليق على المعلومات التي تلقتها اللجنة والتي تشمير إلى أن القانون رقم 149 لعام 2019، الذي ينظم أنشطة المنظمات غير الحكومية في مصر، يقيد بشكل مفرط عمل منظمات وجمعيات المجتمع المدني ويمنح السلطات سلطة المحكومية وحلها النطاق وسلطة تقديرية واسعة لتنظيم المنظمات غير الحكومية وحلها (18)

⁽³⁰⁾ CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 و 65/56 و 65/56 و 67/56 و 67/56 و 67/56 و 61/66 (18) و 68/2022 (18) و 69/2021 (14/2020) (1

^{(31) ،} EGY 5/2022 ، EGY 6/2022 ، EGY 10/2022 ، وEGY 10/2022 ، EGY 10/2021 ، وEGY 10/2021 ، وEGY 10/2021 ، وEGY 10/2021 ، وEGY 14/2021 ، وEGY 14/2021 ، وEGY 12/2021 ، وEGY 8/2021 ، وEGY 8/2021 ، EGY 8/2021 ، وEGY 8/2021 ، وEGY 8/2021 ، وEGY 7/2021 ، وEGY 8/2021 ، وEGY 10/2020 ، وEGY 7/2020 ، وEGY 10/2020 ، وEGY 12/2020 ، وEGY 1/2020 ، وEGY 1/2020 ، وكليم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "خبراء أمميون يطالبون بالإفراج فوراً عن علاء عبد الفتاح"، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ؛ و"تورك: على مصر الإفراج فوراً عن علاء عبد الفتاح"، 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 ؛ و"السلام المدافعين عن حقوق الإنسان الثاني/نوفمبر 2022 ؛ وانسام: «خبراء أمميون يحثون على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 ؛ و2021 ، وحتولت المدافعين عن حقوق الإنسان "ويدينون إساءة استخدام تدابير مكافحة الإرهاب"، 1 كانون الأول/ديسمبر 2021 ؛

27 وبالإشارة إلى الفقرتين 32 و 130 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت التدابير التشاريعية اللازمة لحظر العقوبات البدنية حظراً صاريحاً في جميع الأماكن، بما في ذلك في المنزل وأماكن الرعاية البديلة والمدارس. ويُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في حالات العقوبة البدنية للأطفال وتوعية الجمهور بأشكال التأديب الإيجابية والتشاركية وغير العنيفة.

28 وبالإشارة إلى الفقرة 143 من التقرير الدوري للدولة الطرف، يُرجى بيان التدابير المُتخذة لضمان عدم استخدام المادة 9(ج) من القانون رقم 10 لعام 1961 بشان مكافحة الدعارة، التي تجرّم "الاعتياد على ممارسة الفجور"، كذريعة لمضايقة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وتوقيفهم واحتجازهم ومحاكمتهم. ويُرجى بيان الخطوات المُتخذة لحظر "اختبارات العذرية" للمحتجزات، ووضع حد للممارسة التمييزية وغير القانونية التي لا تستند إلى أساس علمي والمتمثلة في إجراء فحوص الطب الشرعي الشرجية للمتهمين "بالاعتياد على ممارسة الفجور" أو بأي جريمة أخرى (32).

مسائل أخرى

29 بالنظر إلى أن حظر التعذيب هو حظرٌ مطلق ولا يجوز الخروج عنه، حتى في إطار التدابير المتصلة بحالات الطوارئ وغير ذلك من الظروف الاستثنائية، يُرجى تقديم معلومات عن أي خطوات اتخذتها الدولة الطرف أثناء جائحة كوفيد –19 لضمان امتثال سياساتها وإجراءاتها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يُرجى تحديد التدابير المُتخذة فيما يتعلق بالأشخاص المسلوبة حريتهم، بما في ذلك في أماكن الحبس مثل دور كبار السن أو المستشفيات أو مؤسسات رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية.

[&]quot;Egypt's targeting of و held incommunicado, face spurious charges, says UN expert", 15 July 2021 "Press briefing note on و human rights defenders must stop, says UN expert", 22 January 2021 "UN experts call for release of و Egypt-detention of human rights defenders", 20 November 2020 Egyptian human rights defenders jailed after meeting diplomats", 27 November 2020 "Imprisoned human rights defenders in Egypt at grave risk of COVID-19, say UN human rights و "Egypt must free Coptic Christian rights defender reportedly held on و experts", 24 August 2020 "Egypt must free Coptic Christian rights defender reportedly held on و experts", 11 December 2019 و "خبراء تابعون للأمم المتحدة: على مصر إطلاق سراح المحامي عن حقوق الإنسان المحتجز في قضية "محاكمة على ذات الجرم مرتين"" ، 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و "مصر: خبراء من الأمم المتحدة "الاستهداف الممنهج" للمدافعين عن حقوق الإنسان"، 28 أيلول/سبتمبر 2018 و "مصر: خبراء معنيون بحقوق الإنسان يطالبون بالإفراج عن الشاعر /مؤلّف أغاني"، 26 تموز /يوليه 2018؛ و "خبراء حقوقيون للأمم المتحدة يعربون عن تخوفهم إزاء توقيف المحامي المصـري إبراهيم متولي قبيل توجهه للاجتماع بهم"، 15 أيلول/سـبتمبر 2017؛ و "لادينيه المحامي المحسري المنظمات غير الحكومية سـيلحق ضـرراً بالغاً بحقوق الإنسان في مصـر"، 1 و "لادينه 1029؛ و "زيد يحث مصر على التوقف عن قمع المنظمات غير الحكومية"، 23 آذار /مارس 2016.

CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 و CAT/C/EGY/Q/5 الفقرة 51؛ و CCPR/C/EGY/Q/5، الفقرة 6.